السنة الواحدة والتسعون – عدد 4995 فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا.

ظهير شريف رقم 1.99.255 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بدجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا 916

نصوص خاصة

إقليم جرادة. ـ تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.02.179 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» الواقع بتراب جماعتي لمريجة وأولاد اغزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة 937

إقليم الجديدة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.208 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوزية بإقليم الجديدة 938

إقليم الجديدة. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.02.225 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا 938

مرسوم رقم 2.02.226 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا 939

مرسوم رقم 2.02.227 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا 640

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.02.228 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 940

مرسوم رقم 2.02.229 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 941

مرسوم رقم 2.02.230 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 941

مرسوم رقم 2.02.231 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 942

مرسوم رقم 2.02.232 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 942

مرسوم رقم 2.02.233 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 943

مرسوم رقم 2.02.234 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 943

مرسوم رقم 2.02.235 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 944

مرسوم رقم 2.02.236 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 944

مرسوم رقم 2.02.237 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 945

مرسوم رقم 2.02.238 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 945

مرسوم رقم 2.02.239 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 946

مرسوم رقم 2.02.240 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 946

مرسوم رقم 2.02.241 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 947

مرسوم رقم 2.02.242 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الخميسات على إثر تخلي المنوحة له سابقا..... 947

إقليم تارودانت. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية الكردان.

مرسوم رقم 2.02.246 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الكردان بإقليم تارودانت..... 948

صفحة

إقليم طاطا. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية فم زكيد.

مرسوم رقم 2.02.247 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية فم زكيد بإقليم طاطا..... 948

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 415.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 949

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 416.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 950

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 405.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 950

قرار لوزير الداخلية رقم 406.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 951

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 397.02 صادر في 24 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 951

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 386.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 952

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 387.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 952

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 400.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 952

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 401.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 954

إقليم سيدي قاسم. ـ تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 309.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ الجماعتين القرويتين لتوغيلت والخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 955

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 558.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 559.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 560.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 561.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 956

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 612.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني..... 957

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 613.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 957

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 614.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 958

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات..... 959

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.255 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بدجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بدجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا ؛

ونظرا لاستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بشأن النقل الجوي الموقع بدجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بشأن النقل الجوي

بين

حكومة المملكة المغربية

و حكومة جمهورية اندونيسيا

إن حكومة جمهورية أندونيسيا وحكومة المملكة المغربية المشار اليهما في هذا الاتفاق بالطرفين المتعاقدين ؛

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دسمبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق طبقا لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه لتطوير و تنمية الخدمات الجوية بينهما و لدعم و تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1) لفظ المعاهدة : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالملاحق أو بالمعاهدة وفق المادة 90و 94 إذا ما دخلت تلك التعديلات والملاحق المذكورة حيز التنفيذ في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) "لفظ سلطات الطيران " يعني بالنسبة لحكومة جمهورية أندونيسيا ، وزير المواصلات وكل شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة أثناء مدة ممارسة مهام ذلك الوزير أو وظائف مشابهة وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، وزير النقل وكل شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة أثناء مدة ممارسة مهام ذلك الوزير أو وظائف مشابهة ؛

3)" لفظ الاقليم " : يعني بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية والاقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

4) لفظ " اتفاق " يعني هذا الاتفاق ، ملاحقه وكذا كل تعديل على ذلك ؛

5) لفظ "مؤسسة النقل الجوي المعينة" يعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق؛

6) "لفظ الخدمات الجوية" ،" الخدمات الجوية الدولية" " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة96 من المعاهدة ؛

7) لفظ "الطرق المعينة" : يعني الطرق المحددةأو التي سوف تحدد في ملحق هذا الاتفاق؛

8) لفظ "الخدمات المعتمدة" يعني الخدمات الجوية الدولية التي يمكن تشغيلها ، طبقالاحكام هذا الاتفاق ، على الطرق المحددة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9) لفظ "التعرفات" : يعني الاسعار المخصصة لنقل المسافرين ، البضائع والشحن وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد؛

10) لفظ "تجهيزات الطائرة" يعني المواد غير مؤن الطائرة وقطع الغيار المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الاغاثة والمؤن ؛

11) لفظ "قطع الغيار" يعني مواد الاصلاح المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح؛

12) لفظ" مؤن الطائرة" : يعني مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ؛

المادة II :
حقوق النقل

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق لإنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق.

2) تتمتع المؤسسة المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بالامتيازات التالية :

أ- عبور اقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

ب - الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ، و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج – الهبوط باقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الإتفاق و ذلك لغرض وإنزال ونقل الركاب و البضا ئع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية وفقا لاحكام ملحق هذا الاتفاق ، من أو إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

3) ليس في الفقرة (2) من هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين و البضائع و البريدفي اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعوض او بمقتضى عقد ايجار ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

4)رغم احكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يخضع تشغيل الخدمات المعتمدة في منطقة اظطرابات سياسية أو احتلال عسكري ، طبقا لاحكام المادة 9 من المعاهدة ، الى مصادقة السلطات العسكرية المختصة.

المادة III

تعيين مؤسسات النقل الجوي :

1) يحق لكل طرف متعاقد ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الاخر كتابة بإلغاء المؤسسة المعينة و تعيين مؤسسة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعقدين أن تثبت للطرف المتعاقد الاخر أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

5) يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض إعطاء رخصة التشغيل المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة ، او فرض ما يراه بشأنها من شروط أثناء ممارسة الحقوق المعينة في المادة (II) من هذا الاتفاق ، وذلك في حالة عدم اثبات الطرف المتعاقد المذكور بأن جزءا من ملكية المؤسسة المعينة ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه .

6) عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي و الترخيص لها، فإنه يمكنها القيام بالخدمات المعتمدة شريطة أن تكون التعرفة الخاضعة لاحكام المادة (X) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

المادة IV

المصادقة على برامج التشغيل :

1) يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم طلب المصادقة على مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر.

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعرفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة.

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت المصادق عليه ، فيجب عليها ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة للتوقيت المصادق عليه يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

المادة V

إلغاءأو تعليق تراخيص التشغيل

1) يحق لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين ، رفض أو الغاء او تعليق تراخيص التشغيل المذكورة في المادة (II) من هذا الاتفاق ، وكذا فرض ما يراه بشأنها من شروط مؤقتة أودائمة و ذلك تجاه مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر :

أ – إذا لم يتم إثبات ان جزءا من ملكية المؤسسة المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه،

ب – ج – إذا لم تمتثل الموسسة المعينة لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد،

ت – إذا نقضت الموسسة المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2) باستثناء الحالة لتي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات كالالغاء ،التعليق المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة السالفة الذكر ، فان الحقوق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر. في هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسلم الطلب من قبل الطرف المتعاقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة VI

المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة .
و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تاخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها .

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أصليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

3) يعتبر استغلال النقاط الوسطية و نقاط ما وراء هاما لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و سيتطرق الى هذه النقطة في الملحق .

4) من اجل تشغيل الخدمات المعتمدة :

أ ـ تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة؛
ب ـ تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

5) استجابة للتغييرات الموسمية او للاحتياجات الطارئة و الموقتة للحركة، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها بشأن مثل هذه الحالات ، وكل اتفاقات تعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا كل تعديل على تلك الاتفاقات يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة VII

الشهادات والاجازات

1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة و الإجازات التي يصدرها او يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيلها على الطرق و الخدمات التي حددها هذا الاتفاق شرط ان تكون هذه الشهادات والإجازات قد صدرت وصودق عليها طبقا لقواعد المعاهدة الدولية للطيران المدني.

2) يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى.

المادة VIII

أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المعاقدين ان يتصرفاوفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ظد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و كل اتفاقية تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه .

5- على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، والأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و وزن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

7) وبالتالي يخبر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر بكل خلاف بين الانظمة الوطنية والمستعملة وأحكام أمن الطيران المذكورة أعلاه. يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين طلب مشاورات عاجلة من الطرف الاخر لمناقشة تلك الخلافات.

المادة IX

الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخطوط الدولية لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها.

2) تعفى كذلك من رسوم الجمارك والضرائب باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أـ مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تؤمن طريق معين للطرف المتعاقد الآخر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الطرق المعينة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الاخر .

ج – الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات العاملة على الطرق المعينة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة .

د – الأمتعة و البضائع العابرة مباشرة .

3) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم احد الطرفين المتعاقدين إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الاقليم . في هذه الحالة يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او إذا نص على خلاف ذلك طبقا للقوانين الجمركية؛

4) إذا لم تكن هناك ضرائب او مصاريف أخرى يخضع لها الشحن المذكور في الفقرة 1 الى 3 من هذه المادة ، لا يخضع هذا الشحن إلى أي اعتراض اقتصادي تحديدات في الاستيراد ، و التصدير والعبور التي يمكن تطبيقها على جميع الشركات الجوية بما فيها الشركات الوطنية مع مراعاة بعض النقط المذكورة في الفقرة 1 إلى 3 من هذه المادة ؛

5) تضاف المعاملة المذكورة في هذه المادة إلى وبدون الحاق ضرر لكل طرف متعاقد ملتزم بالمادة 24 من المعاهدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة X

حركة العبور المباشر

مع مراعاة احكام وقوانين كل طرف متعاقد ، يخضع عادة الركاب ، الامتعة والبضائع العابرة لاقليم الطرف المتعاقد الاخر الى لا اكثر من الحد الادنى للمراقبة.

المادة XI

تحديد التعريفات

1ـ تحدد التعرفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح و كذا تعرفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى.

2ـ تكون التعرفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه ، يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باستعمال مسطرة تحديد التعرفات التي توصلت اليها جمعية النقل الجوي الدولي .

3ـ تخضع التعرفات المتفق عليها لمصادقة سلطات كلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين(30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ .

يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4ـ يمكن منح تلك المصادقة بشكل صريح ، لكن اذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعرفات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعرفات للمصادقة طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فتعتبر التعرفات قد صودق عليها . اذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة (3) ، يجوز لسطات الطيران تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الأخطار بعدم الموافقة ، الى اقل من ثلاثين (30) يوما .

5ـ إذا لم تتفق التعرفات مع احكام الفقرة (2) من هذه المادة ، او اذا ، خلال المدة المطبقة وفقا للفقرة (4) من هذه المادة، لم تمنح سلطات الطيران لاحدى الطرفين سلطات الطيران الطرف الاخراخطارا عن عدم موافقتها على التعرفات المتفق عليها وفقا احكام الفقرة (2) يمكن لسلطات الطيران للطرفين المتعاقدين بعد المشاورة مع سلطات طيران دول اخرى ان تبدل جهدها لتحديد التعرفات عن طريق اتفاق متبادل .

6ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعرفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة و لا على تحديد اي من التعرفات طبقا للفقرة (5)من هذه المادة فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لاحكام المادة XIX من هذا الاتفاق

7ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة.

إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من 12 شهرا بعد التاريخ المعين للتطبيق.

المادة XII

المبيعات وتحويل الارباح

1) مع مراعاة مراقبة العملة الصعبة المعمول بها ، يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر حق التحويل لفائظ الارباح عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفقات التي حققتها تلك المؤسسة المعينة في اقليمه و الناجمة عن نقل الركاب البضائع ، البريد والشحن ، في عملة متبادلة حرة وفق اسعار الصرف المعمول بها .

تجرى هذه التحويلات وفق اسعار الصرف طبقا للقوانين و الانظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية .

2) اذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الاداء بين الطرفين المتعاقدين ، تجرى هذه الاداءات وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة XIII

الحركة التقنية و التجارية

مع مراعاة قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاخر تعطى للمؤسسة المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين فرصة :

1) لفتح شركة تمثلهافي اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، لهدف الدخول ، والاقامة والتوظيف بهذا الطرف ، او لدخول وبقاء في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، بعض المديرين و الاشخاص المختصين ذوي الصلاحية لمزاولة احكام الخدمات الجوية ؛

2) لاعطاء جميع انواع وثائق النقل ، لاشهار وتشجيع المبيعات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر اما مباشرة او بواسطة وكلائها .يحق لكل مؤسسة معينة بيع هذا النقل بعملة الاقليم وفقا لقوانين العملة لكل من الدول .

المادة XIV

تطبيق القوانين والانظمة

1) تطبق قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول او مغادرة اقليم الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدوليةاو المتعلقة باستغلال الطائرات فوق اقليمها ، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ، اقامةو مغادرة الركاب ، الاطقم ، الامتعة ، البريد والشحن في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وكذلك الانظمة المتعلقة بالدخول و الخروج من البلد ، الهجرة ، الجمارك و الاجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن طرف المتعاقد الاخر .

المادة XV

نظم الحجز بالكمبيوتر

1) يقصد بنظم الحجز بالكومبيوتر كل نظام معلوماتي يضم معلومات حول مواقيت الخطوط الجوية و المقاعد المتاحة و التذاكر و الخدمات المرتبطة بها و التي من خلالها يمكن حجز التذاكر أو اصدارها و التي تجعل بعض هذه الخدمات في متناول وكلاء الأسفار .

2) يتفق الطرفان المتعاقدان على مايلي :

أ- تتم حماية مصالح مستهلكي منتوجات النقل الجوي ضد أي سوء استعمال لهذه المعلومات بما في ذلك تقديم هذه المعلومات بشكل مضلل .

ب - لشركات الطيران المعنية من قبل كل طرف متعاقد وكذا لوكلاء الخطوط الجوية الحق في النفود إلى واستعمال هذه النظم دون قيد أو تمييز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر .

ج - وفي هذا الصدد يتم تطبيق قانون عمل نظم الحجز بالكمبيوتر الخاص بمنظمة الطيران المدني الدولي .

3) يضمن كل طرف متعاقد لنظم الحجز بالكمبيوتر المعتمدة كنظام اولي من قبل شركة النقل المعينة للطرف المتعاقد الآخر ، حرية الدخول الكاملة لترابه ولا يفرض او يسمح بفرض متطلبات أكثر صرامة بالنسبة لتلك المفروضة على نظم الحجز بالكمبيوتر الخاصة بشركة طيرانه المعينة وذلك فيما يتعلق بما يلي :

أ- استعمال وبيع خدمات نظم الحجز بالكمبيوتر بما في ذلك العرض وقواعد النشر لهذه النظم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ النفوذ إلى /واستعمال وسائل الاتصال ، واختيار واستعمال الأجهزة و البرامج المعلوماتية التقنية أو إرساء الأجهزة المعلوماتية .

المادة XVI

المشـــاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية .

2) تبدأ تلك المشاورات خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة XVII

التعديلات

1) اذا ارتاى كل من الطرفين المتعاقدين تعديل بعض احكام هذا الاتفاق ، يمكن له ان يطلب من الاخر اجراء مشاورات . تعقد هذه المشاورات بين سلطات الطيران اما شفويا او بالمراسلة وتبدأ خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب . تدخل التعديلات المتفق عليهاحيز التنفيذ بعدالاشعار بالمصادقة من طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

2)يمكن القيام بالتعديلات على ملاحق هذا الاتفاق بين سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين و المصادقة عليها عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة XVIII

ملائمةالاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله يتلائم مع جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة XIX

تسوية النزاعات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات يمكن عرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تتألف من ثلاثة أعضاء ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث . يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين(60) يوما إضافية . اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

3) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار صادر بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة .

4) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين و المؤسسة المعينةاو المؤسسة المعينة لها لقرار صادر بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد ، إلغاء أو وقف الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطىء او للمؤسسة او المؤسسات المعينة لهذا الطرف المتعاقد او للمؤسسة المعينة المخطئة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة XX

تبادل المعلومات و الاحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة XXI

إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار .

المادة XXII

تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و جميع التعديلات اللاحقة بمنظمة الطيران المدني الدولي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة XXIII

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة إبتداء من تاريخ توقيعه و بصفة نهائية إبتداء من تاريخ الإخطار المتبادل للطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها له حكومته.

حرر بـ جاكرتا بتاريخ 14/3/1997 في ثلاث نصوص أصلية باللغات الاندونيسية، العربية والانجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية؛ وعند الاختلاف في التاويل، يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية ..... عن حكومة الجمهورية الاندونيسية

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

جدول الطرق المعينة

1. طريق رقم 1

الطرق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية الاندونيسية في كلا الاتجاهين:

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
نقاط في اندونيسيا	تحدد فيما بعد	الدار البيضاء الرباط	تحدد فيما بعد

2. طريق رقم 2

الطرق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة المغربية في كلا الاتجاهين:

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
نقاط في المغرب	تحدد فيما بعد	جكارطا	تحدد فيما بعد

3. يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ /تنتهي هذه الرحلات من نقطة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

4 .تخضع المؤسسة المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين عند ممارستهاحق نقل الركاب،الشحن والبريد بين نقاط في اقليم كل طرف متعاقد ونقاط في اقليم الطرف الثالث ، الى اتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.179 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» الواقع بتراب جماعتي لمريجة وأولاد اغزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) في شأن تحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي علي»، إقليم جرادة البالغة مساحته الإجمالية 1.700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 يونيو 2002 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يونيو 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» الواقع بتراب جماعتي لمريجة وأولاد اغزيل بقيادة لمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «شافية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «اولاد سيدي علي» والواقع بتراب جماعتي لمريجة وأولاد اغزيل، قيادة لمريجة دائرة عين بني مطهر، بإقليم جرادة.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسم	مساحته	حدوده	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «أولاد سيدي علي» قسم «شافية»	1.700 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 16 إلى النصب الغابوي رقم 104. شرقا : من النصب الغابوي رقم 104 إلى النصب الغابوي رقم 164 ثم أراضي الجموع. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 164 إلى النصب الغابوي رقم 5 والطريق الرئيسية رقم 6.502 الرابطة بين مريجة وتاوريرت. غربا : أراضي الجموع وحدود المركز الغابوي لسيدي اسماعيل.	قبيلة : أولاد سيدي علي. دواوير : الحومر والدونيات والعوافي واشلافة.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 11 يونيو 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.02.208 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوزية بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة الحوزية بإقليم الجديدة، مساحتها ألف ومائتان وستة وسبعون مترا مربعا (1276 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 1276/ز، المسجل تحت عدد 229 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالجديدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.225 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد السهل صالح الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 5 الممنوحة سابقا للسيد عبد الهادي محمد خاي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.226 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بلغربية محمد الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 66 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الكبير لكرون بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.227 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد بن بوشعيب الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 53 المنوحة سابقا للسيد هدي بن محمد شاكر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.228 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد احمد بن عبد الرحمان، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 67 المنوحة سابقا للسيد ميلود بن رحال البوفي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.229 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد السبيطي احمد، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 50 المنوحة سابقا للسيد صادق محمد بن احمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.230 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد اراوي الحسين، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 44 الممنوحة سابقا للسيد العربي بن خلوق أسامة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.231 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الرامي محمد، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 46 المنوحة سابقا للسيد العربي بن عبد الله كاي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء :فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.232 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بالعروسي العربي، الساكن بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 25 الممنوحة سابقا للسيد حسن بن المصلوحي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء :فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.233 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بلمصلوحية بوشعيب، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 14 الممنوحة سابقا للسيد محمد بلحفيظ بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.234 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 23 من ربيع الآخر 1399 (22 مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الخلوفي امحمد، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة، القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 2 الممنوحة سابقا للسيد المعطي بن محمد الحفيظ بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.235 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 ديسمبر 1977 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد خليقي الهاشمي، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة، القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 29 الممنوحة سابقا للسيد علي بن محمد بن خليقي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.236 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 مارس 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الطنجاوي رحال، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة، القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 41 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن محمد شارع بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.237 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بجلال محمد الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 4 الممنوحة سابقا للسيد عثمان عبد الرحمان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.238 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد إراوي احمد الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 45 الممنوحة سابقا للسيد العربي بن احمد صديق بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.239 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد كبور بن مبارك الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 55 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن علي بن العربي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.240 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 ديسمبر 1977 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الكرمودي عبد الله، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 2 الممنوحة سابقا للسيد سعيد بن الجيلالي الشاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.241 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الجديدة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 12 من شوال 1400 (23 أغسطس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الأرواجي عبد الله، الساكن بجماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 59 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن محمد البزيوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.242 صادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الخميسات على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد المحمودي بوعزة، الساكن بجماعة مولاي ادريس اغبال بإقليم الخميسات القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 2 الممنوحة سابقا للسيد مول البلاد عبد القادر بن الحاج بوبكر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.246 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الكردان بإقليم تارودانت

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي للكردان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2000، والمجلسين الجماعيين للمهادي والخنافيف خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين بتاريخ 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية الكردان بإقليم تارودانت وفقا لبيانات المخطط رقم 4/97 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :
X = 152 . 385
Y = 382 . 465

النقطة 2 :
X = 152 . 080
Y = 383 . 140

النقطة 3 :
X = 151 . 095
Y = 382 . 915

النقطة 4 :
X = 151 . 095
Y = 381 . 515

النقطة 5 :
X = 150 . 615
Y = 381 . 520

النقطة 6 :
X = 150 . 360
Y = 379 . 925

النقطة 7 :
X = 151 . 215
Y = 379 . 045

النقطة 8 :
X = 151 . 450
Y = 378 . 000

النقطة 9 :
X = 153 . 655
Y = 376 . 710

النقطة 10 :
X = 154 . 070
Y = 376 . 710

النقطة 11 :
X = 154 . 110
Y = 379 . 160

النقطة 12 :
X = 153 . 550
Y = 379 . 430

النقطة 13 :
X = 154 . 252
Y = 381 . 950

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للكردان ورئيسي مجلسي جماعتي لمهادي والخنافيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.247 صادر في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية فم زكيد بإقليم طاطا

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لفم زكيد خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية فم زكيد بإقليم طاطا وفقا لبيانات المخطط رقم 4/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 وB2 وB3 وB4 وB5 وB6 وB7 وB8 وB9 وB10 وB11 وB12 وB13 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة B1 :	X = 363 . 000	Y = 351 . 000
النقطة B2 :	X = 360 . 000	Y = 350 . 000
النقطة B3 :	X = 357 . 000	Y = 350 . 000
النقطة B4 :	X = 355 . 000	Y = 349 . 000
النقطة B5 :	X = 357 . 000	Y = 346 . 000
النقطة B6 :	X = 357 . 000	Y = 344 . 200
النقطة B7 :	X = 355 . 000	Y = 344 . 200
النقطة B8 :	X = 355 . 000	Y = 340 . 000
النقطة B9 :	X = 358 . 000	Y = 338 . 700
النقطة B10 :	X = 361 . 000	Y = 340 . 000
النقطة B11 :	X = 359 . 000	Y = 344 . 200
النقطة B12 :	X = 359 . 000	Y = 347 . 000
النقطة B13 :	X = 364 . 000	Y = 350 . 000

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لفم زكيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1423 (27 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 415.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني بالنيابة، لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه المكلف بتسيير شؤون مصلحة السيارات بالنيابة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 416.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة واالتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون مصلحة السيارات بالنيابة، بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون مصلحة السيارات بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه المكلف بتسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني بالنيابة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 405.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الزهراوي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بصفرو، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 406.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال المليح، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 397.02 صادر في 24 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن عريس، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 386.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية، رئيس بعثة والسيد «سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد محمد السباعي، المفتش «للإدارة الترابية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 387.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية، رئيس بعثة والسيد «سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي الرئيس والسيد بوعزة مامون، المتصرف «الممتاز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 400.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
محمد شهبان، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	عبد الله النظفي، تقني ممتاز.	مجموع تراب المملكة
المصطفى شراف، رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	الحاج أشناتي، مهندس الدولة.	كذلك
مصطفى الشطيبي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	علي اليعقوبي، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الواحد حفياني، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رضوان مبروك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الواحد الرحوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	مصطفى كردان، مهندس الدولة.	كذلك
محمد غريب، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	عمار واشكاط، مهندس التطبيق.	كذلك
عبدالعزيز بيشي، رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	صالح حجي، مهندس الدولة.	كذلك
العربي الفاروق، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	نور الدين فاضلي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أشرورو، رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	محمد الفغلومي، مهندس الدولة.	كذلك
بوشعيب بنورك، رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	جواد الحجاجي، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد كرمة، المكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	مريم بديين، مهندسة الدولة.	كذلك
صالح الغابي، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	محمد ناصف، مهندس التطبيق.	كذلك
مولاي عبد السلام عدد، رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	ليلى كوبار، مهندسة الدولة.	كذلك
أحمد بوشلاغم، رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	عبد الإله رفاق، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد القادر أزكاغ، رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	نافع ملين، مهندس الدولة.	كذلك
محمد باقسو، رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	يحيى عصام، مهندس الدولة.	كذلك
حميد الساسي، رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رشيد الشقاف، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الكريم الطهطاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	محمد أفرياط، مهندس الدولة.	كذلك
المصطفى كحاك، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	محمد الطرش، مهندس رئيسي.	كذلك
عبد الرزاق بوربية، رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	لحسن شيات، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد شاكر، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	فؤاد روحين، مهندس الدولة.	كذلك
الحمدي مولاي أحمد، رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	عبد الحميد شعوت، مهندس رئيسي.	كذلك
قدور ألعوان، رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	--	كذلك
مولاي التهامي عبد الهادي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	مليكة أزرزاق، مهندسة الدولة.	كذلك
محمد أيت منصور، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	مولاي سرحان، مهندس الدولة.	كذلك
حميد الوالي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	فريد ازرزاق، مهندس التطبيق.	كذلك
مولود غيس، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	الحسين أقطي، مهندس التطبيق.	كذلك
اليعقوبي السهلي محمد، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	عبد الحميد بلعيز، مهندس الدولة.	كذلك
سي أحمد زيراري، رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	عبد الرحمان سويبا، مهندس رئيسي.	كذلك
محمد عشا، رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	حسين طرمون، مهندس الدولة.	كذلك
محمد المحسني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	عبد الإلاه غمكي، مهندس الدولة.	كذلك
صالح فلكاطة، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	محمد فرساوي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن أشاوي، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ المنزه.	عبد الله محب، مهندس الدولة.	كذلك
بناصر الفوناس، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	الفاتح الرحالي، مهندس الدولة.	كذلك
بوحميدي مولاي حفيظ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	محمد شهبر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أمراحي، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا ـ الفداء.	العربي اراح، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد بكري، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين الشق ـ الحي الحسني.	بلحبيب مولاي عبد الله، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الله المساري، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الجواد وادلي، مهندس الدولة.	كذلك
عمر الحريف، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	محمد بياح، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد سالم بوديح، رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	أحمد غلبزوري، مهندس الدولة.	كذلك
أجمد الحسني، رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	رشيد أوسعيد، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بليبلي، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	كبيرة منصور، مهندسة الدولة.	كذلك
الحسين زموري، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية لوجدة.	--	كذلك
الطاهر خروبي، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية للرباط سلا ـ زمور ـ زعير.	مولاي عبد الله العبدي، مهندس الدولة.	كذلك
رشيد برادة، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة	حسن حدهوم، مهندس الدولة.	كذلك
علي أفريد، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية لفاس ـ بولمان.	الفيلالي أوعمي، مهندس الدولة.	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 401.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدات :	
الطاهر معيزي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	العربي الجراري، محافظ.	مجموع تراب المملكة
أسامة بن زيدان، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	عبد السلام باديش، محافظ.	كذلك
بوشعيب منكوش، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	سعيدة التواتي، محافظة.	كذلك
عبد اللطيف أيت بلا، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	نور الدين مبروكي، محافظ ممتاز.	كذلك
حميد الربيعي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	مصطفى مرزكي، مراقب.	كذلك
محمد جبري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش.	امحمد برى، محافظ ممتاز.	كذلك
محمد السملالي فتحي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الحسين ملكاوي، محافظ ممتاز.	كذلك
الجيلالي زوارة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	محمد بالعرابي، محافظ.	كذلك
الخليل الخليل، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	محمد سبكي، محافظ.	كذلك
نور الدين عمة، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	محمد بناني ، محافظ.	كذلك
عبد الستار الشرايبي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	عبد الرحيم الطاهري، مراقب.	كذلك
محمد بولعزايب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	عبد الرحمان منصف، مراقب.	كذلك
أيت أحمد الغازي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	محمد الحضري، محافظ.	كذلك
الحبيب شوراق، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال الرياض.	سعد عفيفي، مراقب.	كذلك
عبد الرفيع بجاوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	ديدي سيدي يحيى، مراقب مساعد ممتاز.	كذلك
محمد مقسير، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	نجية الرميدي، مراقبة.	كذلك
الحسين حبجوب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	محمد سخسوخ، محافظ.	كذلك
عبد الواحد ركوك، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	سكتيوي محمد، مراقب.	كذلك
محمد العربي الشرادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	جدي الخياطي، محافظ.	كذلك
محمد البوعناني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	الحسن الهداجي، محافظ ممتاز.	كذلك
محمد الخاضير، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	عياد العمراني، مراقب.	كذلك
عبد المالك لمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	مولاي مصطفى مالكي، مراقب مساعد ممتاز.	كذلك
الحسن سياطي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	إدريس الحيمور، مراقب.	كذلك
أحمد الغالب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناظور.	عبد المالك دادي، مراقب.	كذلك
الميلودي عرش، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	محمد ديماد، مراقب.	كذلك
شريف حنزاز، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	نزهة النجار، مراقبة.	كذلك
محمد أيت الساسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	عبد الهادي الصاحب، محافظ ممتاز.	كذلك
محمد امغار، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببسطات.	محمد معترف، محافظ ممتاز.	كذلك
علال الزاه، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	أحمد أحنوش، محافظ ممتاز.	كذلك
محمد اكدر، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	مسعود القنبوعي، محافظ.	كذلك
عبد الحق ابو حفص، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	لحسن ايت العرج، مراقب.	كذلك
مصطفى بوهال، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	بنعبو المهدي، محافظ.	كذلك
سعيد المديني، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	منى العلوي، مراقبة.	كذلك
حسن أبو سلهام، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	يحيى حسن الزنبوري، مراقب.	كذلك
عيسى أديب، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	---	كذلك
عبد الحفيظ أبو الصبر، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	محمد الخرشاف، مراقب.	كذلك
أحمد زواد، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة	ميمون بنعلي، محافظ.	كذلك
محمد ناتجي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	حياة أورحمة، مراقبة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	السادة والسيدتان :	
عبد الرحيم عمل، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	مليكة زواد، مراقبة.	مجموع تراب المملكة
حميد الفاطمي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.	ابراهيم جدين، محافظ.	كذلك
سيدي عبد الكريم السباعي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	بوشعيب الزهوري، مراقب.	كذلك
محمد الحكيم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ سيدي عثمان.	محمد صبطي، مراقب.	كذلك
حميد جبور، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا.	محمد العربي كدة، مراقب.	كذلك
مصطفى العلواوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء.	عبد الصمد النعماني، محافظ.	كذلك
ناجم نور الدين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي الحسني.	الجيلالي فوزي، محافظ ممتاز.	كذلك
عبد القادر الكرنوسي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن.	محمد فتح، محافظ.	كذلك
أحمد منصوري، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف.	أحمد زلافي، محافظ ممتاز.	كذلك
أحمد أدالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	عبد الفتاح أيت بوحسين، مراقب.	كذلك
السعدية الحمدو، رئيسة المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ سيدي يوسف بن علي.	عبد الصمد البحاري، مراقب.	كذلك
أحمد الرحالي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي المحمدي.	محاند الدرداوي، مراقب.	كذلك
علال السعداوي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	علي اكزيز، مراقب.	كذلك
مبارك اسباغي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	عبد الحق عمل، مراقب.	كذلك
أحمد بنحماد، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإيفران.	فوزي تمون، مراقب.	كذلك
الحسين الخالدي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقرية أبامحمد.	لحسن اليعقوب، مراقب.	كذلك
مولاي عبد الرحمان أبو الأمين، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بكلميم.	رحال الشعيبي، مراقب.	كذلك
المصطفى كوندي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.	عبد الرحيم شاطر، مراقب.	كذلك
سعيد بوعيادي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.	عبد السلام الناير، مراقب.	كذلك
أحمد الشحيتي، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ـ الإسماعيلية.	حدو اولحسن، مراقب.	كذلك
عبد الحق زروال، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفحص ـ بني مكادة.	محمد الوالدي، مراقب مساعد ممتاز.	كذلك
موحى أرمو، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإنزكان ـ أيت ملول.	عبد الكبير الخرقي، محافظ.	كذلك
عبد الله بنداوود، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة.	عبد الحق الناصري، مراقب.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 309.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ الجماعتين القرويتين لتوغيلت والخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلسين القرويين لجماعتي توغيلت والخنيشات بتاريخ 20 و 24 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار، منطقة لضم الأراضي الواقعة بالنفوذ الترابي لجماعتي توغيلت والخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يؤذن بالشروع في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 558.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2282) للسيد اسماعيل إدريسي قيطوني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 559.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2284) للسيد مامون السقاط، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 مارس 2001 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 560.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2274) للسيد يوسف سلاوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 22 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 561.02 صادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم 2275) للسيد رشيد بربوش، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 612.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 9 يونيو 2002 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، مباراة لتعيين خمسين (50) عميدا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، من ضمنها عشرون (20) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني - مديرية الموظفين - بالرباط قبل يوم 15 ماي 2002.

المادة الثالثة

سيمتحن المترشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- إختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو الاستخبارات العامة أو الأمن العام.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 613.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 يونيو 2002 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين مائة وخمسة عشر (115) مفتشا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، من ضمنها خمسة عشر (15) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني - مديرية الموظفين - بالرباط قبل يوم 15 ماي 2002.

المادة الثالثة

سيمتحن المترشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛
- تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 614.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 يونيو 2002 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين ثمانين (80) ضابطا للشرطة، تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، من ضمنها ثلاثون (30) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني - مديرية الموظفين - بالرباط قبل يوم 15 ماي 2002.

المادة الثالثة

سيمتحن المترشحون في المواد التالية :

- إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

- اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 2 أغسطس 2001 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 14 نوفمبر 2001 ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة الصادر في 2 أغسطس 2001 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 14 نوفمبر 2001 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المؤرخ في 14 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 14 نوفمبر 2001، كما يلي :

محمد بودن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.